

الاجتِهاد وَأَنْوَاعُ الْمُجْتَهِدِينَ

الدَّكْتُورُ / مُحَمَّدٌ حَسَنٌ هَسِيرٌ

الاجتِهاد وَأَصْنَافُ الْمُجْتَهِدِينَ

الاجتِهاد كُلْمَةُ بِرَاقَةٍ جَمِيلَةٍ، تَسْتَهُوِيُّ الْعُقُولَ، وَتَسْتَمِيلُ النُّفُوسَ، وَمَا مِنْ اُمْرٍ إِلَّا وَيَتَمَنِيُّ الْوُصُولُ إِلَيْهَا، وَالتَّحْلِيُّ بِهَا، فَهِيَ ذُرْوَةٌ مَا يَصْلِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ فِي عِلْمٍ الشَّرْعِ مِنَ الْكَمالِ، وَنِهايَةٌ مَا يَبْدِعُ بِهِ الْعُقْلُ مِنَ الْإِتْفَاقِ .

وَلَقَدْ قَدَرْ سَلْفُنَا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْكُلْمَةَ حَقَّ قَدْرِهَا، فَوَضَعُوهَا الْحَدُودَ، وَرَسَمُوهَا الْضَّوَابِطَ، وَفَهَمُوهَا مِنْهَا مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يَسْتَفَادُ مِنْهَا، فَمَا كَانَ يَدْعُيهَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَهْلُهَا إِذَا كَانُوا يَدْرِكُونَ مَعْنَى اقْتِحَامِ لَجْجِ الْفَتَوْيِ، وَخَطْرِ الْخُوضِ فِي غَمَارِهَا، يَادِرَاكُمْ أَنَّ الْجَرْأَةَ عَلَى الْفَتَوْيِ جَرْأَةٌ عَلَى النَّارِ .

فَحَرَصُوا عَلَى الْإِتَّبَاعِ دُونَ الْإِتْبَاعِ، وَالنِّصْفَةَ مِنَ النُّفُسِ وَالْهَوَى .

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْكُلْمَةَ بَرَقَتْ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ بِرِيقًا لَمْ تَبْرُقْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، وَلَكِنَّهَا وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ. فَقَدِّثَتْ مِنْهَا فَقَدَانَا لَمْ تَفْقَدْهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى قَلْهَةِ مَا عَنْدَنَا مِنَ الْعِلْمِ، وَكُثْرَةِ مَا كَانَ عِنْدَ سَلْفُنَا مِنْهُ .

وَهَكُذا يَسْتَسْبِيغُ الْجَاهِلُ الْكَلَامَ

لَأَنَّهُ إِنْ أَخْذَ الْكُلْمَةَ بِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ ثَقَلَتْ فِي سَمْعِهِ، وَمِنْ ثُمَّ ثَقَلَتْ فِي قَلْبِهِ، وَمِنْ ثُمَّ لَفْظُهَا، لَأَنَّ أَخْلَاطَ فَكْرِهِ لَمْ تُسْتَطِعْ التَّفَاعُلَ مِنْهَا، كَمَا يَأْبَى الْجَسَدُ الْمَرِيضُ شَرْبَةَ الْعَسْلِ .

نَعَمْ . . لَقَدْ بَرَقَتْ هَذِهِ الْكُلْمَةُ فِي عَصْرِنَا، وَصَارَ يَدْعُيهَا كُلُّ غَرْ جَاهِلٌ، وَكُلُّ

معالط خالع . . .

حتى وصل الأمر في دعواها إلى أن أدعها من لا صلة له بعلوم الشرع من قريب أو بعيد .

ونحن لا ننكر على من لم يدرس علوم الشرع أن يصير مجتهداً بعد أن يتعلم ، ولكننا عليه أن يكون مجتهداً قبل ذلك .

فمن تطيب بغير طب برئته منه ذمة الإسلام ، ومن قال في الدين برأيه وبما لا يعلم فقد أعظم الفريضة على دين الله ، فليتبوا مقعده من النار .

نجد بعض الناس اليوم وقد حسن إسلامه بالأمس ، نجده يدعي الاجتهاد اليوم .

ونجد بعض من يتوهمن أنهم علماء ، يدعون الاجتهاد ، ويختضون في دين الله ، فيحرمون حلاله ، ويخلون حرامه ، وهم لما يتعلموا قراءة القرآن بعد . . . ؟ ! ولا تستقيم أسلفهم بلغة قرآنهم ، الذي تعبدهم الله بفهمه ، بناء على قواعد لغة العمل ! ؟ . . .

وكان من نتيجة هذا أن اضطررت المعايير ، وانقلبت المفاهيم ، فصارت السنة بدعة ، والبدعة سنة ، وصار الجهل علماء والعلم جهلاً ، فصدق الجاهل ، وكذب العالم ، وائتمن الخائن ، وخون الأمين ، وكل هذا من أشراط الساعة .

لقد أوغل بعض الجهلة في الضلال - وقد عجز عن تعلم أصول الفقه - فقال : إن أصول الفقه بدعة . . . ؟

وأوغل بعضهم الآخر فزعم : أن علم التجويد بدعة . . . ؟

ونادى بعضهم بنذر كتب الفقه ، وعدم جواز الاعتداد عليها .

وزعم أحدهم أن علم التوحيد بدعة وضلال ، وأن الله لم يغب حتى يحتاج إلى إقامة البرهان على وجوده .

وقامت دعوة جديدة لاصلاح كتب التاريخ .

وآخر ما وصل إليه الأسفاف الفكرية ، والجهل المركب ، والانحراف عن منهج الأمة أن **نُبُدْ** كثير من المسلمين - لخلافات فكرية - بالكفر واللحاد أو الضلال

الاجتهد لغة :

هو بذل المجهود، واستفراغ الوعي في فعل من الأفعال .
ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة .
فيقال : اجتهد في حل الصخرة الكبيرة، ولا يقال : اجتهد في حل حبة قمح ،
أو نواة تمر .

الاجتهد اصطلاحاً :

استفراغ الفقيه الوعي ، لتحصيل ظن بحكم شرعي ^(١) .
والمراد باستفراغ الوعي : أن يبذل الوعي في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه
بالعجز عن مزيد طلب ، كما قاله الغزالي في الاجتهد التام ^(٢) .
والاستفراغ جنس ، يشمل استفراغ الفقيه ، واستفراغ المقلد ، ولذلك قيدناه
بالفقيه ، ليخرج معنا المقلد ، فإنه وإن استفرغ جهده لا يسمى مجتهدا .
ولم نقل في التعريف «استفراغ المجتهد الوعي» لأنه يلزم منه الدور ، إذ تكون معرفة
الاجتهد ، متوقفة على المجتهد ، ومعرفة المجتهد ، متوقفة على الاجتهد في هذا
التعريف .

وأما قولنا : «لتحصيل ظن» إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات ، أما
القطعييات ، فلا اجتهد فيها .
وقولنا : «بحكم شرعي» ليخرج غيره من الحسیات والعقليات ، لأننا نتكلم عن
الاجتهد في الشرعيات ، وهذه بمعزل عنا ^(٣) .

(١) هذا تعريف ابن الحاجب ، وهو قريب من تعريف الغزالی ، وبه عرف ابن السبکي الاجتهد ، بعد حذف «شرعي» لأن الحكم يعني عنها في نظره .

(٢) المستضفي ٢ / ٣٥٠

(٣) وانظر : رفع الحاجب ٢ / من ٣٧٥ - ب ، جمع الجامع ٢ / ٣٧٩ ، نهاية السول ٤ / ٥٢٤ بخت ، الاحکام ٤ / ١٨
المحصل ٦ / ٧

المجتهد :

وبناء على ما عرفناه من تعريف الاجتهاد، فالمجتهد هو : الفقيه المستفرغ لوسعه في تحصيل الحكم الشرعي .

هذا، والمجتهد ينقسم إلى أقسام ، وذلك باعتبار قدرته على الاستقلال في الاجتهاد وعدمها .

فإن كان مستقلا باجتهاده في الأصول والفروع ، وطرق الاستنباط ، لا يتسب إلى أحد ، ولا يقلد أحدا ، وإنما يأخذ مباشرة من نصوص الشارع ، بواسطة القواعد التي وضعها ، والأسس التي اعتمدتها ومهدها ، فهو المجتهد المطلق .

إلا ، بأن كان يعتمد على أصول غيره ، أو على أصول غيره وفروعه ، فهو المجتهد المنتسب ، أو مجتهد المذهب ، أو مجتهد الفتوى ، يختلف ذلك باختلاف قدرته على الاستقلال ، والاستنباط ، والحفظ ، كما سرناه إن شاء الله في وصف كل واحد منهم وشروطه .

وخلاصة هذا : أن المجتهد خمسة أصناف ، كما قسمه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وتبعه عليه النووي في «المجموع»^(١) وهي :

- ١ - المجتهد المطلق .
- ٢ - المجتهد المنتسب .
- ٣ - مجتهد المذهب .
- ٤ - مجتهد الفتوى والترجيح .
- ٥ - الحافظ للمذهب المفتى به .

(١) المجموع / ١٧٠

المجتهد المطلق

وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول ، والفروع ، والاستنباط من الأدلة ، والتصحيح ، والتضعيف للأخبار ، والترجح بينها ، والتعديل ، والتجريح للرواية ، وغير ذلك من شروط الاجتهاد على ما سندكره . يضع الأسس العامة لاجتهاده ، ويمهّد القواعد ، ويوجه الأدلة ، لا يتسبّب إلى أحد ، ولا يقلد أحدا .

ولئن وافق في قاعدة غيرة ، أو وافق فرعه فرع غيره ، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد ، لا من قبيل التقليد .

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبوعين في القرون الأولى ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، وغيرهم من أئمة الاجتهاد والمطلق ، رضى الله عنهم وأرضاهم .

ولبلوغ هذه المرتبة شرط لا بد منها ، نوجزها فيما يلي :

شروط الاجتهاد

١ - الاسلام :

وهذا شرط عام بديهي وضروري ، ولذلك لم يذكره كثير من الأصوليين ، فلا يعتد بكلام الكافر ، على افتراض بلوغه رتبة الاجتهاد .

لأننا إذا كنا لا نقبل فتوى الفاسق واجتهاده ، كما سيأتي معنا ، فإن لا نقبل فتوى الكافر واجتهاده من باب أولى .

والاسلام شرط في قبول فتوى الكافر واجتهاده ، وليس شرطا في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد ، فقد يبلغ رتبة الاجتهاد وهو كافر ، إلا أنه لا عبره به ، وهذا على افتراض جوازه عقلا ، إلا أنه لم يقع .

ولو وقع فلا عبرة به كما ذكرنا^(١).

١ - العقل :

فلا يعتد بكلام المجنون، ولو كان قبل الجنون مجتهداً، لأنّه لا عقل له يهتدي به إلى التمييز بين الحق والباطل حال جنونه.

. وأما ما قاله قبل الجنون فإنه يعتد به، ويقول عليه، وكذلك لوزال جنونه، وعادت إليه ملكاته العقلية، فإنه يقبل كلامه وإجتهاده.

ولو كان جنونه متقطعاً، يصحو تارة، ويدّه عقله تارة أخرى، فالظاهر الذي تقضيه النظائر الفقهية أنه لا يقول على كلامه، لعدم الثقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراره.

البلوغ :

فإنّه يشترط في المجتهد أن يكون بالغاً، أما الصبي فلا يقبل اجتهاده ولو بلغ رتبة الاجتهداد.

وذلك لعدم اكتمال ملكاته العقلية، التي بها يتم الإدراك والتمييز، فعدم بلوغه يُعدّ المانع في نظره.

٣ - العدالة :

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الاصرار على الصغار، وبالبعد عنها فيه خرم للمرءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهداد، إذ لا مانع أن يبلغ رتبة الاجتهداد بعض الفسق.

(١) لم يستطرد الأصوليون في الماضي في هذا الشرط، لما ذكرت من أنه بدبي، إلا أنها اليوم نجد من الضروري ذكره. وذلك لأن بعض المستشرقين، من لهم إحاطة بعلوم اللغة والشرع، قد يدعون الاجتهداد في نصوص الشرع، كما وقع لبعضهم وحاولون أن يعيثوا فساداً.

ولكن العدالة شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق، ولا يعمل بقوله، كما قاله الغزالي في «المستصنف»^(١) وإمام الحرمين في «البرهان»^(٢) وتبعهما عليه الأصوليون.
وهذا نظير ما ذكرناه في اجتهاد الكافر والله أعلم.

٤ - فقه النفس :

وهو أن يبلغ الإنسان مرحلة من الفهم للنصوص، ورقة الاستنباط منها، وحضور البداهة فيها، والقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع، بإبداء الفروق والموانع، والمجمع بينها بالعلل والأشبه والنظائر - أن يبلغ مرحلة عالية، بحيث تصبح هذه الأمور ملكة قائمة في نفسه، لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها .
وذلك كمن يعرف جمع الأعداد، وضربيها، وتقسيمها، وتربيعها، وتكعيبها، وجذورها، بمجرد عرضها على ذهنه، دون حاجة إلى ورقة وقلم، ودون إبداء مجهد في معرفة النتائج ، فهذا يقال فيه : إنه فقيه النفس في الحساب وأما من يعرف نتائج تلك العمليات الرياضية ، ولكن ليس بالبداهة ، بل بالحساب البطيء ، عن طريق الورقة والقلم ، فهذا لا يقال فيه : إنه فقيه النفس في الحساب ولا يقال : إن الحساب عنده ملكة ، وإن كان يسمى عارفاً بالحساب وعالماً .
وكذلك الفقه في مسائل الشرع ، يقال للإنسان : إنه فقيه النفس ، إذا وصل إلى مرحلة تصبح فيها علوم الشرع ملكة في نفسه ، يستطيع أن يصل فيها ويحول ، بمجرد عرضها عليه ، وإلا فليس بمجتهد .
وهذه المرحلة في الغالب تكون جبليةً ، يحيط بها الإنسان ، كالذكاء ، والبلادة ، وقد يبلغها الذكي بالحفظ ، والدرة على الأقىسة ، وإستنباط العلل ، وإبداء المناسبات ، وإبداء الفروق والموانع ، وإظهار الأشباه والنظائر .

(١) المستصنف / ٣٥٠ / ٢

(٢) البرهان / ١٣٣٢ / ٢

فَالْإِمَامُ الْحَرْمَنُ فِي «الْبَرْهَانِ» (١) : ثُمَّ يُشَرِّطُ وَرَاءَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَهَ النَّفْسُ، فَهُوَ رَأْسُ مَالِ الْمُجتَهِدِ - وَلَا يَتَأْتِي كَسْبُهُ - إِنْ جَبَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ الْمَرَادُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَأْتِي تَحْصِيلُهُ بِحَفْظِ الْكِتَابِ .

٥ - العلم بالقرآن :

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله، وهو دستور الإسلام، والمصدر التشريعي الأول، الذي تعتمد كل المصادر التشريعية الأخرى في حقيقتها كما أنه أصل جميع الأحكام، وأساس معرفة الحلال والحرام .
ولا يكفي المجتهد أن يعرف من القرآن لغته ومعناه الإجمالي فقط، بل يجب عليه أن يحصل لنفسه على حقيقها به، يستطيع بواسطته أن يتدارس القرآن، ويستنبط منه، ويتصور ويذكر الآيات التي تستنبط منها الأحكام .
وليس المراد أن يكون حافظاً لكتاب الله، فليس الحفظ شرطاً في الاجتهاد، ولكن من حفظ كان خيراً من لم يحفظ .

كما أنه لا يشترط فيه أن يكون حافظاً لآيات الأحكام، بل يجب عليه أن يكون عارفاً بها، وبمواقعها، ليرجع عند الحاجة إليها .
وهي كما قال العزالي وابن عربي : حوالي خمسين آية^(٢) .
وهذا الكلام منها إنما يصح إذا كان المراد به الآيات التي تدل على الأحكام دالة صريحة .

وإلا فالآيات التي تستنبط منها الأحكام أكثر من ذلك بكثير .
بل إن العالم بالكتاب، المتغرس فيه، يستطيع أن يستنبط الأحكام من الأخبار والقصص، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .
ومن نظر في كتب المتأخرین في التفسیر، المتذمرين للقرآن، وقع في هذا المجال على

(١) البرهان ١٣٣٢/٢ .

(٢) انظر المستضفي ٣٥٠/٢ وتسییر التحریر ١٨١/٤ .

العجب العجاب .

قال إمام الحرمين : ولا ينبغي أن يقنع فيه بما يفهمه من لفته ، فإن معظم التفاسير يعتمد النقل .

وليس له أن يعتمد في نقله على الكتب والتصانيف ، فينبع أن يحصل لنفسه على عالم بحقيقة^(١) ١ هـ .

وما يجب على المجتهد أن يعرفه من كتاب الله ، مما يتوقف عليه الاجتهاد :

أ - الناسخ والمنسوخ :

فيجب عليه أن يعرف الناسخ من الآيات ، والمنسوخ منها ، ليعمل بالناسخ ، ويحتسب العمل بالمنسوخ .

وهذا يتوقف على معرفة تاريخ نزول الآيات ، وقوانين النسخ ، وحقيقة ، وأنواعه ، والجمع بين أقوال الصحابة في هذا الموضوع عند تعارضها ، والترجيح بينها ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بباب النسخ^(٢) .

ب - العام والخاص :

كما يجب عليه أن يعرف الآيات العامة ، والخاصة وكيفية العمل بها ، والآيات العامة التي دخلها الخصوص ، وال العامة التي أريد بها الخصوص ، والشروط التي يحمل بها العام على الخاص ، وكيفية العمل في هذه الحالة ، وغير ذلك مما يتعلق بالعموم .

ج - المطلق والمقييد :

ويجب أن يعرف الآيات المطلقة ، والمقيدة ، ليتمكن من حمل المطلق على المقييد عند قيام دواعيه ، أو يبقى كلا منها على ما هو عليه عند عدم قيام الدواعي ، وغير ذلك من مباحث الاطلاق والتقييد .

(١) البرهان ١٣٣١ / ٢

(٢) انظر باحث النسخ في كتابنا الوجيز في أصول التشريع ص ٣٣٩

د - أسباب النزول :

فيجب عليه أن يعرف سبب نزول الآية، إن كان لها سبب، لأنه بمعرفة السبب يتضح المراد من الآية، ويفهم المقصود من الخطاب، ويقطع بدخول صورة السبب في الحكم، ويتمكن تخصيصها عند تخصيص الآية.

هـ معارف أخرى :

كما يجب عليه أن يعرف الظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمجيء والمدحى، وغير ذلك ما يؤثر في درك الأحكام.

٦ - معرفة السنة :

فيجب عليه أن يعرف من السنة مثل ما عرف من القرآن مما ذكرناه في الفقرة السابقة من العموم - والخصوص ، والاطلاق ، والتقييد ، والاجمال والبيان ، والناسخ والنسوخ ، وغير ذلك .

ففي الحفظ، لا يشترط أن يحفظها عن ظهر قلب، بل يجب عليه أن يعرفها، ويعرف مواقفها، ليرجع إليها عند الحاجة، على أنه إن حفظها كان أفضل وأكمل . وقد نص الأصوليون على أنه : كان يكفي الإنسان في عصرنا أن يرجع إلى الأئمة المشهورين في هذا الفن ، وإلى مصنفاتهم فيه ، ولا سيما أن الرواية قد انقطعت أو كانت .

قال إمام الحرمين في «البرهان»^(١): وأما الحديث فيكتفي فيه بالتقليد، وتيسير الوصول إلى دركه بمراجعة الكتب المرتبة المهدبة .

وقال الغزالى في «المستصفى»^(٢): وأما السنة، فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، وهي وإن كانت زائدة على ألف، فهي محسوبة أهـ . فيرجع الإنسان إلى الأمهات الست، وهي : البخاري ، ومسلم ، وأبوداود ،

(١) البرهان ١٣٣٤ / ٢

(٢) ٣٥١ / ٢

والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وإلى مستند أَحْمَد ، وسنن البىهقى ، وغير ذلك من
السنن والمصنفات ، والجواعى ، والمسانيد ، مما لا داعى للإطالة بتعداده وذكره .
ولا يكفى الإنسان أبداً أن يقتصر على سنن أبي داود ، أو الصحيحين ، أو الصحاح
الستة ، لأن هذه الكتب وإن جمعت كثيراً من أحاديث الأحكام ، إلا أنها لم تستوعبها ،
وكم من الأحاديث التي تذكر فيها الأحكام لم ت تعرض لها هذه الصحاح .
ولذلك كان لا بد لمن يريد أن ينصب نفسه مجتهداً أن يكون عارفاً بكل السنن ،
لاحتمال أن يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعضها الآخر .
وليس المراد - كما ذكرت - أن يكون حافظاً لها ، وإنما المراد أن يكون مشرفاً عليها ،
عارفاً بموافقتها .
وإلا فلكل مقام مقال ولكل فن رجال ، ومن بطأت به همته ، لم يسرع به جهله ،
ولا يرحمه حقه .
ورحم الله امراً عرف قدره فوق عنته .

قال إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة : لا أعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم
سنةً لم يodus بها الشافعى كتابه^(١) .
ومما يجب أن يعرفه زيادة عما عرفه من القرآن .

أ - الأحاديث المتواترة والأحادية
ومنزلة كل واحد منها ، وشرطه ، لما يترتب على ذلك مما لا يخفى .

ب - الصحيح والضعيف :
أو المقبول والمردود ، فيجب عليه أن يعرف الحديث الصحيح ، من الحسن ، من
الضعيف ، ليقدم الأول على الثاني ، والثاني على الثالث ، ولينزل كل حديث منزلته ،
فيعمل بالصحيح ، ويختبئ العمل بالضعف ، بالشروط والضوابط المعروفة في
مباحث السنة من أصول الفقه ، أو في مباحث مصطلح الحديث .

(١) تعجيز المنفعة ص / ٥

جـ- التاريخ والرجال :

فيجب عليه أن يعرف ما تمس الحاجة إليه من علم التاريخ وأحوال الرواية، من العدالة، والجرح، ولقاء الشيوخ، والطلاب، ليتوصل به إلى معرفة الصحيح والضعيف، والمتصل والمنقطع، وغير ذلك من مهمات السندي.

د - أسباب الجرح والتعديل :

فيجب أن يعرف أسباب الجرح، وضوابطها، وأنواعها، ومتى يكون الجرح معتبراً، ومتى يقدم على التعديل إن عارضه، وغير ذلك من الضوابط الضرورية لمعرفة الصحة والضعف، أو القبول والرد .

هـ - كما يجب عليه أن يعرف الشاذ من المحفوظ، والمنكر من المعروف، وعلل الحديث .

قال إمام الحرمين في «الغيني» في شروط المجتهد : الثالث : معرفة السنن ، فهي القاعدة الكبرى ، فإن معظم أصول التكاليف متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وفنون أحواله ، ومعظم أي الكتاب لا يستقل دون بيان الرسول . ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنة إلا بالتبصر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، وما عليه التعويل في صفات الآثار من الرواية والثقات ، والسندي والمرسل ، والتاريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ ^(١) هـ .

وقال الغزالي في «المستصفى» : يجب معرفة الرواية ، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد ، والقبول عن المردود ، فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حاجة فيه . والتحفيف فيه : أن كل حديث يفتى به ، مما قبلته الأمة ، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده .

وإن خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين

(١) الغيني ص / ٤٠٠

عنه، كما يرويه الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثلاً، اعتمد عليه، فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم.

والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة، أوبتواتر الخبر.
فما نزل عنه فهو تقليد، وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين، وأنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته، فهذا مجرد تقليد.

وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواية، بتسامع أحوالهم وسيرهم، ثم ينظر في سيرهم، بأنها تقتضي العدالة أم لا، وذلك طويل، وهو في زماننا مع كثرة الوسائل عسير.

والتحقيق فيه أن يكتفي بتعديل الإمام العدل، بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح، فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويخرج.

فإن من مات قبلنا بزمان، امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه، ولو شرط أن تواتر سيرته، فذلك لا يصادف إلا في حق الأئمة المشهورين، فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبره، فتقلده في تعديله، بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل.

فإن جوزنا للمفتى الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها، قصر الطريق على المفتى، وإلا طال الأمر، وعسر الخطب في هذا الزمان، مع كثرة الوسائل.

ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار^(١).

٨ - معرفة اللغة العربية :

فيشترط بالمجتهد أن يكون عارفاً بلغة العرب، نحوها، وصرفها، وبلاعتها، شعرها، ونشرها.

وذلك لأن ألفاظ الشع جاءت بلغة العرب، فلا يمكن فهمها إلا بمعرفة قواعد اللغة العربية، من النحو، والصرف، والبلاغة، ومتن اللغة، وفقها.

(١) المستضافي ٣٥٢/٢

فلم يفهم كتاب الله، ولا سنة رسوله من لم يعرف لغة العرب وقواعدها فمتن اللغة
تعرف به معانٍ المفردات .

والنحو يعرف به معنى التركيب والجملة، ويقيم اللسان والكلام .
والصرف تعرف به بنية الكلمة، وما فيها من إعلال وإبدال، وزيادة ونقص وغير ذلك .

والبلاغة يعرف بها مافي الكلام من الاستعارات، والتجوزات، والكتابيات، وغير ذلك مما هو معروف في أساليب العرب في كلامها .

قال إمام الحرمين : وينبغى أن يكون المفتى عالماً باللغة، فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يعرف لغة العرب^(١) .

وقال في الغياثي في صفة المفتى : يجب أن يكون مستقلاً باللغة العربية، فإن شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلقاًها ومستقاها الكتاب والسنة، وأثار الصحابة، وأقواهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفضل اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الدرية إلى مكارم الشريعة^(٢) .

وأما القدر الذي يجب تحصيله من اللغة، فهو كما قال ابن السبكي في جمع الجوامع^(٣) : ذو الدرجة الوسطى بلاغة وعربية .

قال إمام الحرمين : ولا يشترط التعمق والتبحر فيها حتى يصير الرجل علامة العرب .

ولا يقع الاكتفاء بالاستطراف - تحصيل المبادئ والأطراف .

بل القول الضابط في ذلك : أن يحصل من اللغة العربية ما يترقى عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة، وهذا يسمى منصباً وسطاً في علم اللغة العربية^(٤) .

(١) البرهان ١٣٣٠ / ٢

(٢) الغياثي ص ٤٠٠

(٣) المحل على جمع الجوامع

(٤) الغياثي ص ٤٠٣

وقال الغزالي : ولا يشترط أن يكون متعمقاً في اللغة ، بالغاً النزوة كالخليل ، وسيبوه ، والبرد ، وغيرهم ، وإنما يكفيه أن يعرف القدر الذي يفهم به خطاب العرب ، وعادتهم في الاستعمال ، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ، وبجمله ، وحقيقة ومجازه ، وعامه وخاصة ، ومحكمه ومتناهيه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه بحيث يدرك حقائق المقاصد^(١) .

وإنما لم نفرض عليه أن يبلغ النزوة العليا في اللغة ، لأن مرادنا من علمها معرفة معاني الكلام ، وهذا لا يحتاج لأن يكون الإنسان في مرتبة سيبوه ، بل يكفيه ما ذكرنا .
وثانياً : لأن لغة العرب ولسانهم لا يحيط به عالم في الأرض ، كما قال الإمام الشافعي في مقدمة رسالته^(٢) ، ونقله عنه الإمام الأزهري في مقدمة تهذيبه .

قال : لسان العرب أوسع الألسنة مذهباً ، وأكثرها الفاظاً ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرنبي ، لكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه أهـ .

وليس المراد بالدرجة الوسطى مايفهمه بعض الجهلة اليوم ،ـ من أنه يكون مجتهداً بمجرد تمكنه من حل الألفاظ ، وتقويم النطق ، وإنما المراد أن يكون مايعرفه من علومها قد بلغ المرتبة التي تؤهله للاستقلال بالفهم والاستنباط ، كما قدمناه عن الغزالي ، وما يفوته منها إنما هو اليسير الذي لا تمكنه الاحتاط به .

ولذلك قال ابن السمعاني في القواطع : «والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثر كلام العرب ، ويرجع فيما عرب عنه إلى غيره»^(٣) .

فمن زعم أنه مجتهد ، وهو بهذه اللغة جاهل ، فقد زعم بہتان ، وادعى إفکا .
ولن يكون الجاهل بلغة العرب عالماً - علاوة عن أن يكون مجتهداً - حتى يلتج الجحمل في سم الخياط .

(١) المستصفى ٣٥٢/٢

(٢) الرسالة فقرة ١٣٨ وقد ذكر الشافعي في هذا الموضوع - موضع الاحتاط بالسنة كلاماً نفسياً مجرداً بالمرة الرجوع إليه .

(٣) القواطع من ٢٧٥ - ب

٩ - معرفة مسائل الاجماع :

ويجب على المجتهد أن يكون عارفاً بمسائل الاجماع حتى لا يفتى بخلافها، فيكون خارقاً للاجماع، متعباً لغير سبيل المؤمنين .

فلا يفتى إلا بما يوافق الاجماع إن كانت المسألة مجمعاً عليها .

ولا يلزمه كما قال الغزالى أن يحفظ موقع الاجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتى فيها، ينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للاجماع .

إما بأن يعلم أنه موافق مذهبنا من مذاهب العلماء أئمهم كان .

أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الاجماع فيها خوض^(١) .

١٠ - معرفة مذاهب العلماء في مسائل الخلاف :

ويندرج تحت معرفته بمسائل الاجماع، معرفته بأراء العلماء في مسائل الخلاف .

فيجب عليه أن يعرف مذاهب العلماء المتقدمين، وأقاويل السلف، ليستضيء بنور بصيرتهم، ويستفيد من نظرهم وعقلهم .

قال الشافعى - رضى الله عنه - : ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم^(٢) .

قال إمام الحرمين : ويجب معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية .

ودرجة اشتراط ذلك أن الفتى لم يكن بمذاهب المتقدمين، فربما يهجم فيها بجرئه على خرق الاجماع، والانسال عن ربة الوفاق^(٣) .

(١) المستضفى ٢/٣٥١

(٢) الرسالة فقرة ١٤٤٩ وما بعدها

(٣) الفياني ص ٤٠١/٤

والانحراف أو الخروج عن صنف أهل السنة؟
إلى آخر ما هناك من الأباطيل والمضحكات .

ونظرت في هذه الاجتهادات القائمة، فإذا هي دعوة لتجميع تراث أمّة الإسلام
خلال أربعة عشر قرناً، ملئت بها الدنيا علمًا، وفقها، وأدبًا، وفكراً، وشعرًا، وخلقًا،
وكرما، وشجاعة، ونبلاً، وتغيرها بمتغيرات الحاضرة التي لم تستهدفها
الأمة في يوم من أيام تاريخها الأبيض الطويل، ولا في أيامها السوداء الحزينة . . . !؟
إننا لا ندعى غلق باب الاجتئاد، ولا نريد أن نمنع الناس منه، ولكننا نريد أن
نقول للناس : قبل أن تجتهدوا، تعلموا .

فليس الاجتئاد بالتحلي ، ولا بالتمني ، ولكنه يبلغ درجة معينة من العلم يستطيع
المroe بواسطتها استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها .

ولقد كان العلماء في الماضي يبلغون الدرجة العليا في حفظ القرآن والسنة، ولغة
العرب ، ويتقنون الفقه وأصوله، وما كان الواحد منهم يدعى الاجتئاد .
فلو درسنا سيرة حفاظ الأمة جميعاً، لوجدناهم متذهبين بمذاهب الأئمة
المتقدمين ، من البخاري ، إلى مسلم ، إلى أصحاب السنة ، إلى الحاكم ، والبيهقي ،
وابن عساكر ، وابن الصلاح ، والعز بن عبد السلام ، والنوي ، والذهبي ، والمزي ،
والعرافي ، وابن حجر ، والسيوطى ، وغيرهم مما لا سبيل إلى تعدادهم وحصرهم .
فما بال المضمورين من جهله أبناء العصر يدعون هذه المنزلة الرفيعة العالية وهم
لما يجيدوا القراءة بعد . . . !؟

إلا أنه مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» .
ورحم الله امرأ عرف قدره فوقف عنده .

وسنرى خلال السطور القادمة إن شاء الله الشروط التي يجب أن تتوافر في المرء حتى
بصير مجتهدا مطلقاً، أو مجتهدا مذهب أو فتوى، لنرى الهوة لواسعة بين دعوى
الاجتئاد وحقيقة .

على أنه لي إلى هذا الموضوع لعودة، في بحث وافٍ مستقل، في القريب العاجل
إن شاء الله .

١١ - معرفة أصول الفقه :

وما يجب أن يعرفه المجتهد، بل من أهم ما تجحب معرفته، والتمرس به، هو أصول الفقه .

لأنه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط ودعامته، ولو لاه لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على مدلولاتها، ولما تمكنا من استنباط الأحكام منها .

فبه يعرف العام والخاص، والمطلق والمقييد، والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والنص والظاهر، والناسخ والمنسوخ، ومدلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الاجماع وحكمه، وما يجب تقديمها عند التعارض من النصوص والأقوية .

وبه يعرف القياس الذي هو لباب الأصول وغايتها، ومعيار الاجتهاد وضابطه .

فيجب عليه أن يوليه عناية خاصة حتى يمهر به ويتقنه، ولا سيما فيما يتعلق بمباحث العلة، وشرائطها، ومسالكها، وأوصافها، لتسليم علته عن الابطال، وقياسه عن الخلل .

١٢ - العلم بالدليل العقلي :

قد شرط الإمام الرازى^(١) تبعاً للإمام الغزالى^(٢) أن يكون المجتهد عالماً بالدليل العقلي، كاستصحاب الحال، والبراءة الأصلية، فلا ينتقل عنها إلا بالدليل الناقل .
قال الغزالى في «المستصفى»^(٣): وأما العقل فمعنى به مستند النفي الأصلي للأحكام .

فإن العقل قد دل على نفي المخرج في الأقوال والأفعال، وعلى نفي الأحكام عنها من صور لا نهاية لها .

أما ما استثنى الأدلة السمعية من الكتاب والسنة، فالمستثناة محصورة، ولو كانت كثيرة .

(١) المحصول ٣٤/٦

(٢) المستصفى ٣٥١/٢

فيبنغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي، والبراءة الأصلية، وليعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص، أو قياس على منصوص، فيأخذ في طلب النصوص . وفي معنى النصوص الاجماع، وأفعال الرسول، بالإضافة إلى ما يدل عليه العقل، على الشرط الذي فصلناه أهـ .

مala يشترط في المجتهد

- ١ - لا يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً بعلم الكلام، لأنه لا علاقة له بالفقه . والقطعيات العقلية والنقلية لاجتهاد فيها كما قدمنا .
 - ٢ - ولا يشترط فيه أن يكون عالماً بالفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية ثمرة الاجتهاد وغايته، ولا يمكن أن تكون الثمرة والغاية شرطاً .
 - ٣ - كما لا تشرط فيه الذكورة، إذ يصح أن تجتهد المرأة إن بلغت الرتبة .
 - ٤ - ولا تشرط فيه الحرية، فيصبح الاجتهاد من الرقيق، إن بلغوا الاجتهاد .
 - ٥ - كما لا تشرط فيه العدالة على ماذكرناه، من أنها شرط في قبول قول المجتهد وفتواه، وليس شرطاً في صحة اجتهاده، فيصبح اجتهاده، ولا يقبل منه، لعدم الوثوق به .
قال ابن السمعاني - رحمه الله : فصار شرط المفتى أغاظ من شرط الاجتهاد بالعدالة، لما تضمنه من القبول .
- وشرط الحكم أغاظ من شرط المفتى ، بالحرية ، والذكورية ، لما تضمنه من الالتزام^(١) .

أمور مهمه ينبغي مراعاتها في الاجتهاد

وأما الأمور العامة التي ينبغي أن تتوافر في المجتهد ليكن إلى قوله ، ويطمئن القلب

(١) القواطع من ٢٧٥ / -

إلى فتواه، لا للبلوغ درجة الاجتهاد، فهي كما قال الإمام النووي رحمه الله :
 ينبغي أن يكون الفتى ظاهر الورع ، مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الظاهرة .
 وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزم الناس ، ويقول : لا يكون عالما حتى يعمل
 في خاصته نفسه بما لا يلزم الناس ، مما لورتكه لم يأثم ، وكان يحكي نحوه عن شيخه
 ربعة^(١) .

قال الماوردي في «الحاوي» : إن الفتى إذا نابذ في فتواه شخصاً معيناً، صار خصماً
 حكماً، فترتدى فتواه على من عاداه، كما ترد شهادته عليه^(٢) .

قال النووي : وافقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب الاجماع
 عليه^(٣) .

كلام الشافعي في المجتهد :

وفي الختام، يجب أن نزّين هذا البحث بما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» و
 «إبطال الاستحسان» من «الأم» في شروط الاجتهاد، لما فيه من الدرر الغالية، والحكم
 البالغة .

قال في «الرسالة»^(٤) .

ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي بها القياس، وهي العلم بأحكام كتاب الله :
 فرضه، ونفله، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعاممه، وخاصةه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سننا ، فيإجماع
 المسلمين ، فإن لم يكن إجماع وبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل
 السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

(١) المجموع ٦٩/١

(٢) المجموع ٦٩/١

(٣) المجموع ٧٠/١

(٤) ١٤٧٩ - ١٤٦٩ من فقرة ٢٤١

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبت.

ولا يمتنع من الاستئماع من خالقه، لأنه قد يتتبه والاستئماع لترك الخففة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والانصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعني منه بما خالقه، حتى يعرف، فضل ما يصير إليه، على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالماً بما وصفنا، فلا يحيل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحيل لفقيره أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له أن يقول بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقله المعاني.

وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا اتباعاً، لا قياساً.

وقال رضى الله عنه - في كتاب «إبطال الاستحسان» من «الأم»^(١) ! ولا ينبغي للمفتي أن يفتى أحداً - إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصمه وعامه، وأدبيه.

وعالماً بسنن رسول الله صلى عليه وسلم، وأفاوين أهل العلم قد يداها وحديثاً .
وعالماً بلسان العرب، عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس. فإن عدم واحداً من هذه الحالات لم يحيل له أن يقول قياساً.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - لم يجز أن يقال لرجل : قِسْ، وهو لا يعقل القياس.

(١) الأم / ٧ / ٢٧٤.

وإن كان عacula للقياس، وهو مضيق لعلم الأصول أو شيء منه، لم يجز أن يقال له : قِسْ على مالا تعلم ۱ هـ.

تجزئة الاجتهاد :

والمراد به أن يتمكن من الاجتهاد في بعض أبواب العلم. وذلك بأن يحصل لبعض العلماء قوة الاجتهاد في بعض أبواب العلم، بأن يعرف أدلةها، ويتتمكن من النظر فيها وتقريرها، دون أدلة غيرها، وعلى الشروط التي ذكرناها، مما له علاقة بهذه المسألة.

فهل يجوز لهذا العلم أن يجتهد في الباب الذي تمكّن من أدلته، وإن كان يتمكن من الاجتهاد في غيره؟

أم أنه لا بد له ليصبح أجتهاده في باب من الأبواب أن يكون قادراً على الاجتهاد المطلق في جميع أبواب العلم؟

ذهب أكثر الأصوليين - وهو الصحيح المختار^(١) - إلى أنه يجوز له أن يجتهد في هذا الباب الذي عرف أدلته، وأتقنها، وتمكن من النظر فيها. كما لو أتقن الإنسان أبواب الفرائض، أو النكاح، أو الحج مثلاً.

وأما من أتقن مسألة واحدة، وليس بباباً كاملاً من العلم، فهذا لا يجوز له الاجتهاد فيها، على ما قاله الزركشي، وجعله خارجاً عن محل التزاع.

والظاهر أنهم منعوه في المسألة الواحدة، لأن مسائل الباب الواحد متربطة بعضها ببعض، - ولا يكون بإمكان المرء أن يقرر مسألة واحدة عن نظائرها وأشباهها في ذلك الباب، والله أعلم.

(١) وهو اختبار الغزالى في «المستضفى» ٢/٣٥٣، والنوي في «المجموع» ١/٧١ ونسبة لابن دقبي العيد، كما اختبار الأمدي في «الأحكام» ٤/٢٢١، وابن السبكي في «جمع الجامع» ٢/٣٨٦، وبناني، وابن الأهرام في التحرير ٤/١٨٣ تيسير التحرير، والغزالى في «شرح تنقیح الفصول» ص/٤٣٧، وصاحب فوائق الرحموت ٢/٣٩٤ وشارحه.

المجتهد المتسلب

وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنن، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به.

فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، -
ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح : فهو لا يكون مقلدا لامامه، لا في المذهب، ولا في - دليله،
لا تتصف بصفة المستقبل.

وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد ^(١).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في
الأداء، لا من قبيل التقليد.

وإن خالفه، كان خلافه لما رجح عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.
 فهذا يأخذ أحكام المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها، ومن أقوال الإمام.

قال النووي : ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها،
والاعتداء بها في الاجماع والخلاف ^(٢).
 ومن هؤلاء المجتهددين المنسقين.

محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر ابن الهذيل من
الحنفية.

ومن المالكية : عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز العامري.

ومن الخانبلة : عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد هارون المعروف
بخلال.

(١) المجموع ٧١/١

(٢) المجموع ٧٢/١، وانظر اعلام الموقعين ٤/٢١٢، عقد الجيد ص/ ١٠

ومن الشافعية : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المزي، ومحمد ابن جرير الطبرى، ومحمد بن خزيمة.

قال الإمام النووي في «المجموع»: المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر، أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعى .

فاما المزني وأبو ثور، فصاحبان للشافعى حقيقة، وابن المنذر متاخر عنهما.

وقد صرخ - الشيرازي في «المذهب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهًا في المذهب^(١) ١٠٣ هـ.

وقال الإمام ابن السبكي : المحمدون الأربعـة : محمد بن نصر، ومحمد بن جرير، وابن خزيمة، وابن المنذر، من أصحابنا، وقد بلغوا درجة الاجتـهاد المطلق ، ولم يخرجـهم ذلك عن كونـهم من أصحابـ الشافـعـيـ، المـخـرـجـينـ عـلـىـ أـصـولـهـ، التـمـذـهـبـيـنـ بـمـذـهـبـهـ، لـوقـاقـ اـجـتـهـادـهـ اـجـتـهـادـهـ .

وهوـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ، وإنـ خـرـجـواـ عـنـ رـأـيـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ فـيـ كـثـيرـ مـسـائـلـ، فـلـمـ يـخـرـجـواـ فـيـ الـأـغـلـبـ، فـاعـرـفـ ذـلـكـ .

واعـلـمـ أـنـهـمـ فـيـ أحـزـابـ الشـافـعـيـ مـعـدـودـونـ، وـعـلـىـ أـصـولـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ مـخـرـجـونـ، بـطـرـيقـهـ وـبـمـذـهـبـهـ مـتـمـذـهـبـونـ^(٢) ١٠٤ هـ.

قال الشيخ ابن الصلاح : وادعى الاستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، وقال : الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعى ، لا تقليدا له، بل لما وجدوا طريقه في الاجتـهادـ والقياسـ أـسـدـ الـطـرـقـ، ولم يكن لهم بد من الاجتـهادـ، سـلـكـواـ طـرـيقـهـ، فـطـلـبـواـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ بـطـرـيقـ الشـافـعـيـ . وذكر أبو علي السنجـيـ نحوـهـذاـ فـقـالـ : اـتـبعـناـ الشـافـعـيـ دـوـنـ غـيـرـهـ، لأنـاـ وـجـدـنـاـ قـوـلـهـ أـرـجـعـ الـأـقـوـالـ وـأـعـدـهـاـ، لـأـنـاـ قـلـدـنـاهـ .

قال ابن الصلاح : ودعـىـ اـنـتـقـاءـ التـقـلـيدـ عـنـهـمـ مـطـلـقاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ، وـلـاـ يـلـائـمـ الـعـلـومـ

(١) المجموع ١١٥/١

(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٢/٣، وانظر ٢٥١/٢ و ١٠٤/٢

من حا لهم أو حال أكثرهم (١)

شروط المجتهد المتتب :

وشروط المجتهد المتتب هي نفس شروط المجتهد المطلق ، والفارق بينها أن المطلق يوصل أصوله ويفرع عليها ، لا يقلد بها غيره .
بينما نجد المتتب يعتمد أصول غيره ، ويخرج عليها .
وربما قصرت همة المطلق في بعض الشروط الأخرى .

(١) المجمع ٧٢/١

مجتهد المذهب

الصنف الثالث من المجتهد هو مجتهد المذهب، وهو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المتسبب، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الواقع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقوفه على حقيقتها. وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على مانص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشريعة مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً بها، كما يفعل المجتهد المتسبب. وتسمى أقوال مجتهد المذهب عندنا بالوجوه.

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب : هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه وقواعده.

وشرطه :

كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً.
بصيراً بمسالك الأقىسة والمعاني.
تم الارتكاض في التخريج والاستنباط.
قيها بالحاق ما ليس منصوصاً عليه لامامه بأصوله.

ولا يعرى عن شوب تقليد، لا خلاله ببعض أدوات المستقبل، بأن يخل بال الحديث، أو العربية، وكثيراً ما أخل بها المقلد.

ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشرع.
قال : وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمتنا أو أكثرهم، وله

أن يفتى فيها لا نص فيه لامامه، بما يخرجها على أصوله^(١).

وقال إمام الحرمين في وصفه :

من كان فقيه النفس .

متوفد القرحة .

بصيراً بأساليب الظنون .

خبيراً بطرق المعانى في هذه الفنون .

ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، لقصوره عن المبلغ المقصور في الآداب ، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه . . . فمثل الفقيه ، إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضيين ، فما يجده منصوصاً من مذهبـه ، ينهـيهـ ويؤديـهـ ، ويلحقـ بالمنصوصـ عليهـ ماـ فيـ معناـهـ^(٢) .

أقوال مجتهد المذهب «الأوجه» :

قد بينا أن أقوال مجتهد المذهب هي ما يستتبـطـهـ المجـتـهـدـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـمـامـهـ ، وـتـسـمـىـ «ـبـالـوـجـوـهـ»ـ كـمـاـ اـصـطـلـعـ عـلـيـهـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ الشـافـعـيـ .

قال الإمام النووي : والأوجه : لأصحابـناـ ، المتـسـبـينـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ - أي الشـافـعـيـ - يـخـرـجـونـهـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ، وـيـسـتـبـطـونـهـ مـنـ قـوـاعـدـهـ ، وـيـجـتـهـدـونـ فـيـ بـعـضـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـأـخـذـوهـ مـنـ أـصـلـهـ^(٣)ـ هــ .

وـمـعـنـىـ تـخـرـيجـ الـوـجـوـهـ عـلـىـ النـصـوـصـ ، اـسـتـبـاطـ مـنـهـاـ ، كـأـنـ يـقـيـسـ مـاـ سـكـتـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ ، لـوـجـودـ مـعـنـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـهـ سـكـتـ عـنـهـ .

سواء نـصـ إـمـامـهـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ ، اوـ اـسـتـبـطـهـ هـوـ مـنـ كـلـامـهـ .

يـسـتـخـرـ حـكـمـ الـمـسـكـوتـ عـنـهـ مـنـ دـخـولـهـ تـحـتـ عـمـومـ ذـكـرـهـ ، اوـ قـاعـدةـ كـرـرـهـ .

(١) المجموع ١ / ٧٢ وانظر جمع الجواب ٢ / ٢٨٥

(٢) الغ biani ص / ٤٠٤

(٣) المجموع ١ / ١٧٠

وقد يستنبطون من نصوص الشارع، كما يعلم من تتبع كلامهم، لكن يتعمدون في استنباطهم منها بالجري على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه.

وبهذا يفارق المجتهد المطلق، فإنه لا يتقييد بطريقة غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه^(١).

قلت : وقد يخالفون الإمام في بعض الوجوه، ولكن مخالفتهم قليلة جداً، ليست كمخالفة المجتهد المستقل المتسبّل للمذهب، إذ كثيراً ما يخرج المجتهد المستقل المتسبّل عن أقوال الإمام.

وتكون مخالفات أصحاب الوجوه اختيارات خاصة بهم، لا تنسب للإمام.
وسند ذكر كثيراً منها أثناء ترجمتهم إن شاء الله.

مكانة مجتهد المذهب

قال إمام الحرمين : ولعل الفقه المستقل بمذهب إمام أقدر على الاحراق بأصول المذهب الذي حواه - من المجتهد في محاولته الاحراق بأصول الشريعة .
فإن الإمام المقلد بذل كفه مجاهده في الضبط ، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب ، وتمهيد مسائل القياس والأسباب .

والمجتهد الذي يعني رد الأمر إلى أصل الشرع ، لا يصادف فيه من التمهيد والتقييد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المذهب المفرع المرتب^(٢) ١ هـ .

نسبة القول المخرج للإمام :

عرفنا أن مجتهد المذهب قد يجتهد بالتلخیق على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه .

(١) بناني على جمع الجواجم ٢٨٥ / ٢ - ٨٦

(٢) الغيثاني ص ٤٢٦

ولكن ما هو مصير هذه الأقوال المخرجة، هل تنسب للإمام الذي خرجت الأقوال على أصوله وقواعدـه، أم تكون لا تنسب إليهـ، وإنـما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجـيها فقط؟

لقد جزم إمام الحرمين في «الغوثي»^(١) بأن القول المخرج في المذهب منسوب للإمام، وأن الفتـي إذا أفتـى بتخريجـهـ، فالمستـفيـ مقلـد لـإمامـهـ، لـلهـ.

وقال الإمام الشيرازـيـ في «التبيـرةـ»ـ: لا يجوزـ أنـ يـنـسـبـ إلىـ الشافـعيـ - رضـيـ اللهـ عـنـهـ - ماـ يـخـرـجـ عـلـيـ قـوـلـهـ، فـيـجـعـلـ قـوـلـاـ لـهـ^(٢).

ثم رد الشيرازـيـ علىـ منـ قالـ منـ الأـصـحـابـ بـأـنـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ.

قالـ الشـيرـازـيـ : وـذـلـكـ : أـنـ قـوـلـ الـإـنـسـانـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ، أـوـ دـلـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـحـلـ أـنـ يـضـافـ إـلـيـهـ.

وهـذاـ قـالـ الشـافـعيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - لـاـ يـنـسـبـ لـسـاـكـتـ قـوـلـ.

وهـذاـ الـذـيـ قـالـ الشـيرـازـيـ هوـ الصـحـيـحـ المـعـمـولـ بـهـ فيـ المـذـهـبـ، كـمـاـ قـالـ اـبـنـ الصـلـاحـ، وـالـنـوـويـ^(٣).

قـلتـ : ثـمـ هـذـهـ التـخـرـيجـاتـ، إـنـ كـانـتـ لـاـ تـنـسـبـ لـلـشـافـعيـ، عـلـىـ هـذـاـ الصـحـيـحـ المـخـتـارـ، إـلـاـ أـنـهـ تـعـدـ مـنـ الـمـذـهـبـ، وـتـعـتـرـ وـجـوـهـاـ فـيـهـ، مـاـ دـامـتـ مـسـتـخـرـجـةـ عـلـىـ نـصـوصـ الـإـمـامـ وـأـصـوـلـهـ، وـمـنـ قـبـلـ أـصـحـابـهـ وـمـقـلـدـيـهـ.

وـأـمـاـ إـنـ كـانـتـ مـاـ اـجـتـهـدـ فـيـ صـاحـبـ الـوـجـهـ، وـلـمـ يـأـخـذـهـ مـنـ أـصـلـ الـإـمـامـ، فـإـمـاـ أـنـ يـوـافـقـ الـقـوـاعـدـ، وـإـمـاـ أـنـ يـخـالـفـهـاـ.

فـإـنـ وـافـقـ الـقـوـاعـدـ فـهـوـ مـنـ الـمـذـهـبـ، وـإـلـاـ فـلـاـ.

قالـ اـبـنـ السـبـكـيـ فيـ «الـطـبـقـاتـ»ـ^(٤)ـ: القـوـلـ الفـصـلـ فـيـمـاـ اـجـتـهـدـواـ فـيـهــ. أـيـ أـصـحـابـ

(١) ص/٤٢٧

(٢) انظر التصبر ص/٥١٧ بشرطـاـ

(٣) المجموع ١/٧٣، والمغني ١/١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٣، والتحفة ١/٥٣

(٤) ٢/١٠٤

الوجوه - ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم يناف قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن فيه مناسبة ولا منفاه - وقد لا يكون لذلك وجود، لاحاطة المذهب بالحوادث كلها ففي إلحاقه بالمذهب تردد.

وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقا، فيظهر أن ذلك المخرج، إن كان من يغلب عليه التمذهب والتقييد كالشيخ أبي حامد والفال، - عد من المذهب.

وإن كان من كثر خروجه كالمحمديين الأربع، فلا يعد^(١).

وأما المرني، وبعده ابن سُرِّيج، فيبين الدرجتين، لم يخرجوا خروج المحمديين، ولم يتقيدوا بقيد العراقيين والخراسانيين ١هـ.



هذا ومن التخرج : ما يكون من نقل الأقوال للإمام من مسألة إلى أخرى .
كأن ينص الإمام في مسألة على حكم ، ثم ينص في مسألة أخرى تشابهها على حكم يخالف الحكم الأول .

ف يأتي مجتهد المذهب وينجز لكل مسألة من المسئلتين قولًا من المسألة الأخرى ،
قيصير لكل مسألة قول منصوص عليه من قبل الإمام ، وقول مخرج من قبل
الأصحاب .

قال ابن الصلاح : ثم تارة يخرج من نص معين لإمامه ، وتارة لا يجد فيخرج على
أصوله ، لأن يجد دليلا على شرط ما يحتاج به إمامه ، فيفتى بموجبه .
إذن نص إمامه على شيء ، ونص في مسألة تشبهها على خلافه ، فخرج من أحداها
إلى الآخر ، سُمي قوله مخرجا .

وشرط هذا التخرج أن لا يجد بين نصيه فرقاً فإن وجده ، وجب تقريرهم على
ظاهرهما .

ويختلفون كثيرا في القول بالتخرير في مثل ذلك ، لاختلافهم في إمكان الفرق .

قال النووي : قلت : وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق ، وقد ذكره^(٢) .

(١) مر ذكرهم في ص ٢٩ /

(٢) المجمع ١ / ٧٣

ومثال التخريج في الأقوال والمسائل - والأمثلة كثيرة - ما نص عليه الشافعي في الاجتهاد في الأولى، إذ نص على أنه إن اجتهد فيها، وغلب على ظنه طهارة أحدهما، استعمله وأراق الآخر، فإن استعمل ما غالب على ظنه طهارته، إلا أنه لم يرد الآخر، الذي غالب على ظنه نجاسته، ثم تغير اجتهاده، بأن غالب على ظنه طهارة ما ظنه نجساً، ونجاسة ما ظنه طاهراً في الاجتهاد الأول - قال الشافعي : لا يعمل بالاجتهاد الثاني، لئلا ينتقض اجتهاد باجتهاد، بل يخلطان، أو يرجمهما ويتم.

إلا أنه في الاجتهاد في القبلة نص على أن المصل لاجتهاد في القبلة، وغلب على ظنه أنها في جهة المغرب مثلاً، فصل إليها، ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية، فغلب على ظنه أنها في جهة الشمال، أنه يتوجه في الركعة الثانية، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات، يصل إلى أربع ركعات إلى أربع جهات.

فهاتان مسائلتان، متباhtتان، نص فيها الإمام على حكمين مختلفين، في الأولى لم يجز العمل بالاجتهاد الثاني، وفي الثانية أجاز العمل به.

فخرج بعض الأصحاب لكل من المسائلتين قولًا من نظيرتها، ففي مسألة الاجتهاد في الأولى خرجوا لها قولًا من الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول منصوص، وهو أنه لا يجوز العمل بالاجتهاد الثاني، وقول مخرج من الاجتهاد في القبلة، وهو أنه يجوز العمل بالاجتهاد الثاني. وعليه يجوز أن يتوضأ مما غالب على ظنه طهارته بالاجتهاد الثاني.

كما خرجوا من مسألة الاجتهاد في الأولى قولًا إلى الاجتهاد في القبلة، فصار فيها قولان، قول : منصوص، يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني، حتى يصل إلى أربع ركعات إلى أربع جهات، وقول مخرج لا يجوز له أن يعمل بالاجتهاد الثاني.

على أن بعض الأصحاب أظهر فرقاً بين المسائلتين، وبناء على ذلك منع التخريج فيها^(١).

(١) انظر هذه المسألة ونظائرها في شرح المحتلي على منهاج النور، فقد أبدع كل الأبداع في ذكر الأقوال المخرجة، وتسليلاتها، والفوارات بين المسائل المتناظرة، ونظيره ما فعله ابن حجر في التحقق حيث أتي فيها في هذا المجال بالعجب العجاب.

أنواع مجتهدي المذهب :

ينقسم مجتهدو المذهب باعتبارات مختلفة إلى أقسام مختلفة.

فبعض مجتهدي المذهب من صحب الشافعى حقيقة، كالبوطي، ويونس، والربيع، وغيرهم.

وبعضهم لم يصبحه حقيقة، ولم يتلق عنده، وإنما صحب أصحابه أو أصحابه، كالأناطي، والاصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيدلي وغيرهم.

وكلهم يطلق عليه اسم الصاحب مجازاً، على معنى أنه الصاحب في المذهب ومن حيث القلة والكثرة في الوجوه ينقسمون إلى قسمين :

فمنهم المقل الذي لا تعرف له إلا الوجوه اليسيرة، والأقوال المعدودة، كابن لالي، وأبي عبد الرحمن المقرز، وأبي بكر السالوسي، مثلاً.

ومنهم المكث، الذي لا يكاد يخلو باب أو فصل من ذكره، وذكر وجوهه وأقواله، كابن سريع، والفال، وأبي إسحق المروزى، وابن الحداد، وابن القاسى، والشاشى، وغيرهم.

وهذا الذي اعتمد عليه في تقسيمهم، كما سنراه في تراجمهم، حيث قسمتهم إلى قسمين باعتبار كثرة الوجوه وقلتها، وكما سأشير إليه عند بداية تراجمهم إن شاء الله.

كما أن منهم من ترك لنا مصنفات حفظت لنا كلامه، ووجوهه وتحريجاته، وفتواه، من شروح ككتب المذهب المشهورة، أو كتب مستقلة.

ومنهم من لم يترك لنا كتاباً نعرف فيه رأيه، ونقل منه وجهه، وإنما حفظت أقوالهم ونقلت عن طريق تلامذتهم أو أقرانهم من المصنفين.

وقد جمع الإمامان الكبيران شيخاً المذهب، أبو القاسم الرافعى، وأبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، في كتابيهما «الشرح الكبير» و«الروضة» جمحة كبيرة من الأقوال

والأوجه والتخريجات للأصحاب، حيث بلغا في ذلك الذروة العظمى بالنسبة للكتب المؤلفة في المذهب، على أن الكتب المؤلفة في المذهب، والجامعة لأقوال الأصحاب وأوجههم لا تعد ولا تُحصى ، وكلها مشهورة معروفة .

مجتهد الفتوى والترجيع

وهو النوع الرابع من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تلى طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب، والتمرس بأصوله وقواعده، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله.

إلا أنه لا بد أن يكون المجتهد في هذه المرتبة - لا بد أن يكون فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعديلاتهم وأدلةهم، متعرساً بأدلة المذهب، يتمكن من تحرير المسائل وتقديرها، وترجح بعض الأقوال على بعضها الآخر، وتزييف الضعيف منها.

قال ابن الصلاح : وهذا لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقرييرها، يصور ويحرر، ويمهد ويزيف ويرجح . لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو لارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدلةهم .

قال : وهذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر الفئة الرابعة من المصنفين، الذين ربوا المذهب وحرروه، وصنفو فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذي قبلهم في التخريج .

وأما فتاویهم، فكانوا يتسلطون فيها ببساط أولئك أو قرباً منه، ويقيسون غير المنقول عليه، غير مقتصرین على القياس الجلي .

ومنهم من جمعت فتاویه، ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب فتاوى أصحاب الوجوه^(١).

قلت : وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الامام، ومن الأدلة الشرعية، بناء على قواعد الامام، كما هو معروف وظاهر من تتبع أحواهم في كتبهم وفتاویهم، كالماوردي، وأبي الطيب الطبری، وإمام الحرمين، والشیرازی، والرویانی، وغيرهم - إلا أنهم لا يصلون رتبة أصحاب الوجوه - وذلك لأن الاجتهاد يتجزأ - على ما هو

(١) المجموع ١/٧٣ وانظر جمع المجموع ٢/٣٨٥

المعروف - فربما حصلت له في مسألة ما القدرة على الاجتهاد فيها .
ويأتي معنا في هذه الحالة ما ذكرناه في مجتهد المذهب ، فيما خالف فيه المذهب أو
وافقه ، بالنسبة لنسبة الأقوال للامام وعدم نسبتها إليه .

ويلحق هذه الطبقة من المجتهدين - الامامان الكبيران ، والعلمان المشهوران ،
الامام الرافعي والامام النووي - رضى الله عنهم وأرضاهما - وهمما وان كانوا متأخرین ،
وقد رأينا ، كلام ابن الصلاح ، وكلام النووي من بعده - أن مرتبة المتأخرین استمرت
لنهاية المائة الرابعة - إلا أنها قد أبدى في باب الترجيح ، والقدرة على النظر في الوجوه
ما يجعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين ، وذلك فضل الله يؤتیه من شاء .

حفظ المذهب ونقلته

وهي الطبقة الأخيرة من طبقات العلماء في المذهب، المجتهدین فیه، وهي طبقة تلي طبقة المرجحین.

وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، لكنهم كانوا أقل قدرة على تقریر الأدلة، وتحریر الأقیسة من طبقة المرجحین.

ومن شروط أهل هذه المرتبة :

١ - أن يكون فقيه النفس.

٢ - مطلعاً على المسائل الفقهية متعمداً بها.

٣ - يتمكن من استحضار الآشیاء والنظائر، وإبداء الفروق والمواضع.

٤ - يتمكن من استحضار فروع المذهب على ذهنه.

وهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحکي عن مذهبـه، من نصوص إمامـه، أو نصوص أصحاب الوجوه، أو ترجيح المرجحـين.

فإذا لم يجد نصاً أو فتواً للواقعـة التي بين يديـه، إلا أنه وجد في المذهب مسألـة شبيهة بها، وأدرك بالبرهـة من غير جهدـ كبير عدم الفرقـ بين المسألـة - جاز له أن يقـيس هذه الحادـثـة بتلكـ.

أو أنه وجد أن هذه الحادـثـة يمكنـ أن تندرج تحتـ قاعدةـ عامةـ من قوـاعدـ إمامـهـ، ولا يحتاجـ الأمرـ لوضـوحـهـ إلىـ جـدـ وـدـقـةـ نـظرـ، فإـنـهـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـفـتـيـ فيهاـ .
إـلـاـ فـلـيـتـوقـفـ عـنـ الفتـوىـ .

فـلاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـقـتـحـمـ لـجـعـ النـارـ .

قال ابن الصلاح في أوصاف من كان في هذه المرتبة : هو من يقوم بحفظ المذهب ونقلـهـ، وفهمـهـ فيـ الموصـفاتـ والمشـكلـاتـ .

ولكن عنده ضعف في تقرير أداته، وتحرير أقيسته.
فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبة، من نصوص إمامه،
وتفريع المجتهد في مذهبة.
ومالا يجده منقولاً، إن وجد في المنشئ معناه، بحيث يدرك بغير فكر أنه لا فرق
بينها، جاز إلحاقة به والفتوى به.
وكذا ما يعلم اندرجها تحت ضابط مذهب في المذهب.
وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه.
ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور.
إذ يبعد - كما قال إمام الحرمين - أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب، ولا هي
في معنى المقصود، ولا مندرجة تحت ضابط.

وشرطه : كونه فقيه النفس ، ذات حظ وافر من الفقه .
قال أبو عمرو : وأنه يكفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون
المعظم على ذهنه ، ويتتمكن لدرايته من الوقوف على الباقي على قرب ^(١) ا هـ .

(١) المجموع ٧٣/١

مراجع البحث

- ١ - الابهاج بشرح المنهاج، لقى الدين على بن عبد الكافي السبكي وولده ناج الدين عبد الوهاب بن علي، ط. مصر.
- ٢ - الاحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأدمي م ٦٣١ ط. دار الكتب العلمية.
- ٣ - إعلام الموقعين عند رب العالمين، لابن القيم ط. دار الكتب الحديثة هـ.
- ٤ - الأم، للإمام الشافعي، ط. بولاق.
- ٥ - البرهان، لامام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم الدبي، ط. قطر.
- ٦ - تعجيل المنفعة، لابن حجر العسقلاني، ط. الهند، تصوير دار الكتاب العربي.
- ٧ - التبصرة في أصول الفقة، للإمام الشيرازي م ٤٧٦ تحقيق د. محمد حسن هيتوط. دار الفكر بدمشق.
- ٨ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول للاستوبي م ٧٧١ تحقيق د. محمد حسن هيتوط. مؤسسة الرسالة بدمشق الطبعة الثانية.
- ٩ - تيسير التحرير، لياوشاه ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٣٥٠ هـ.
- ١٠ - تحفة المح الحاج بشرح المنهاج، لابن حجر الفيتني ط. بولاق.
- ١١ - جمع الطوابع لابن السبكي، شرح جلال الدين المحلي، حاشية الشيخ البناي ط. عيسى الحلبي، وحاشية العطار، ط. التجارية.
- ١٢ - الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. مصطفى الحلبي.
- ١٣ - روضة الناظر، لابن قدامة عبد الله بن أحمد ٢ ٦٢٠ ط. السلفية ١٣٤٢ هـ.
- ١٤ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لابن السبكي، مخطوط في خزانتنا الخاصة.
- ١٥ - شرح تتفيق الفصول للإمام القرافي، تحقيق ط. عبد الرؤوف سعد، ط. الكليات الأزهرية ودار الفكر.
- ١٧ - طبقات الشافعية لابن السبكي ط. عيسى الحلبي تحقيق الحلو والطناхи.
- ١٨ - عقد الجيد في أحكام التقليد للسيوطى بهامش الانصاف للدهلوى.
- ١٩ - الفيائى (مغيث الأمم) لامام الحرمين، تحقيق د. عبد العظيم ذيب، ط. قطر.
- ٢٠ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، بهامش المستضفي ط. بولاق.
- ٢١ - القواطع في أصول الفقه، لابن الصمعانى، مخطوط في خزانتنا الخاصة.
- ٢٢ - المجموع للإمام التنووى ط. الإمام بمصر.
- ٢٣ - المحصول، لامام فخر الدين الرازى م ٦٠٦ هـ تحقيق د. طه جابر العلوانى ط. جامعة محمد بن سعود.
- ٢٤ - مختصر ابن الحاجب شرح العضو وحاشية السعد.
- ٢٥ - المستضفى للغزالى، ط. بولاق.
- ٢٦ - المعتمد، لأبي الحسين البصري ط. الكاثولوكية بيروت ٩٤٥ تحقيق د. محمد حيد الله.
- ٢٧ - معنى المح الحاج بشرح المنهاج، للخطيب الشربى، ط. مصطفى الحلبي.
- ٢٨ - المنخول من تعليلات الأصول للغزالى، تحقيق د. محمد حسن هيتوط. دار الفكر بدمشق.
- ٢٩ - المنهاج للتنووى شرح جلال الدين المحلي ط. عيسى الحلبي.
- ٣٠ - نهاية السول بشرح منهاج الأصول، للاستوبي تعليل الشيخ محمد بخيت، ط. السلفية ١٣٤٥.
- ٣١ - نهاية المح الحاج بشرح المنهاج للرملى ط. مصطفى الحلبي.
- ٣٢ - الوجيز في أصول التشريع د. محمد حسن هيتوط. مؤسسة الرسالة بدمشق.

مجلة العلوم الاجتماعية

تصدرها
جامعة
الكويت

مجلة فصلية أكاديمية تعنى بنشر الاتجاهات والدراسات
في مختلف حقول العلوم الاجتماعية.
رئيس التحرير: د. خالد بن محسن النقيب
مدير التحرير: عبد الرحمن فايز الصري

منبر يارن للأكاديميين العرب
ستون أكترى (٨٠٠) لسنة

الاشتراكات

للمؤسسات: ١٢ ديناراً في الكويت.

٤٤ دولاراً أمريكياً في الخارج

للأفراد: ٢ دينار في الكويت ٦ دينار للطلاب

٥٥ ديناراً أمريكياً في الخارج
العربي.

١٥ دولاراً أمريكياً في الخارج.

الموزع في الكويت والخارج: مجلة العلوم الاجتماعية

توجه جميع المراسلات إلى: رئيس التحرير
مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت ص. ب ٥٤٨٦ صفادة، الكويت
هاتف: ٢٥٤٩٤٢١، ٢٥١٠١٨٨ / ٣٧٣٢ / ٢٥٠٠ نكست، ٦١٦، كويت

